الأمم المتحدة

A/70/L.32

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال
الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إندونيسيا، والبرازيل، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، والنرويج، واليابان: مشروع قرار

الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٥/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٩٨/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٣٢/٦٩ المؤرخ ١١كانون الأول/ديسمبر٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والقانون الإنساني الدولي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، ودستور منظمة الصحة العالمية[٣]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

141215 141215 15-21836 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تحيط علماً بالبيان الرئاسي الذي اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته الثلاثين بشأن تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من خلال تعزيز بناء القدرات في الصحة العمومية لمكافحة الأوبئة[٤]،

وإذ تسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها، وأنه على الرغم من التقدم المحرز تظل التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها الحالات الشديدة من الضعف والتفاوت داخل البلدان والمناطق وفيما بينها وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة ملائم يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والسكن على نحو ملائم، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة المفزعة التي يعاني منها الملايين من الناس الذين لا تزال امكانية حصولهم على الأدوية هدفا بعيد المنال، وبخاصة الشرائح الضعيفة من السكان والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، انطلاقاً من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعياً منها إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

واذ تشير إلى الهدف٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الذي يهدف إلى ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار،

وإذ تشدد على أهمية بناء مجتمعات قادرة على الصمود، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأحداث الكارثية وتفشي الأوبئة،

---

(٤) (A/HRC/PRST/30/2).

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وإعلان أوسلو الوزاري الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، المعنون ”الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحّة في عصرنا“[٥]، اللذين يشجعان على المشاركة العالمية في النهوض بالصحة، المتجذرة في التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة،

وإذ تؤكد من جديد دور منظمة الصحة العالمية بوصفها الهيئة التي تتولى توجيه الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال الصحة وتنسيقها وفقا لدستورها، وإذ تقرّ بالدور الرئيسي للمنظمة وأهمية سائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية في التصدي لتفشي الأوبئة وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، وفي تقديم الدعم للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وبناء على الطلب، لوضع وتنفيذ تدابير وقائية لمنع انتشار الأمراض المعْدِية ووضع نظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التحضير لاحتمالات تفشي الأمراض المعْدية والاستجابة لها، بما فيها تلك التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية بوصفها الهيئة التي تتولى توجيه وتنسيق العمل الصحي المضطلع به على الصعيد الدولي، ودور منظومة الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في تقديم الدعم المالي والتقني والعيني من أجل السيطرة على الأوبئة، وإذ تسلم أيضاً بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية في هذا المجال،

وإذ تشدد على أهمية دور منظمة الصحة العالمية باعتبارها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة، وبوصفها الوكالة الرائدة لدعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ولكونها قائدة مجموعة الصحة، في الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، وتشجع العمل الجاري على إصلاح وتحسين قدرات منظمة الصحة العالمية على الاستجابة لحالات الطوارئ حسبما يلزم لتلبية هذه المسؤوليات، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، تقرير فريق التقييم المؤقت المعني بوباء

(٥) A/63/591، المرفق.

إيبولا[٦]، وتلاحظ كذلك التقرير الأول المقدم من الفريق الاستشاري المعني بإصلاح عمل منظمة الصحة العالمية في حالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تفشي الأوبئة في الآونة الأخيرة مثل وباء إيبولا ومرض فيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية المتفشي في الشرق الأوسط، الذي يدل على احتمال تعرض النظم الصحية الوطنية لتفشي الأمراض المعْدية إلى حد خطير، وضرورة وجود آليات استجابة عالمية ملائمة لحالات الطوارئ الصحية، وتشير في هذا الصدد إلى الوضع المتدهور الذي يمكن أن ينبثق من الأزمات الصحية الدولية والإقليمية والآثار متعددة الأبعاد التي تترتب عليها في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية واللوجستية والأمنية، وخاصة بالنسبة إلى البلدان التي تنفذ فيها عمليات لبناء السلام،

وإذ تلاحظ بقلق خاص العدد غير المسبوق من الأزمات الانسانية والكوارث الطبيعية التي تؤثر على الصحة العالمية وتدل على ضخامة التحديات التي يتعين على المجتمع الدولي أن يستجيب لها بشكل متزامن،

وإذ تقر بالحاجة الماسة لوجود قدرة معززة على الاستجابة ذات فعالية أكبر وتنسيق أفضل، وبخاصة لدى منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء في التصدي لحالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، تسترشد بنهج التصدي لجميع أخطار الطوارئ الصحية، مع التأكيد على القدرة على التكيف والمرونة والمساءلة؛ ومبادئ الحياد والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال؛ والقدرة على التنبؤ والتوقيت المناسب والملكية القطرية،

وإذ تقر أيضاً بأهمية تعزيز الموارد والآليات المالية، بما في ذلك داخل منظمة الصحة العالمية، لضمان الاستجابة المنسقة والفعالة وفي الوقت المناسب لحالات تفشي الأمراض،

وإذ تشير إلى لوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥) التي تساهم في أمن الصحة العامة على الصعيد العالمي بتوفير إطار لتنسيق مواجهة الأحداث التي قد تشكل حالة طارئة متصلة بالصحة العامة تثير قلقا دوليا، وتؤكد على أهمية وجود قدرة كافية لدى جميع البلدان على الوقاية من الأخطار التي تتهدد الصحة العامة وكشفها وتقييمها والتبليغ عنها والتصدي لها، وتؤكد أهمية تقيد الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بتلك الالتزامات، ومواصلتها بذل الجهود اللازمة لتنفيذ اللوائح تنفيذاً كاملاً،

وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على الحاجة الملحة إلى امتلاك نظم صحية قوية قادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تكفل التأهب للأوبئة والوقاية منها والكشف

(٦) انظر وثيقة منظمة الصحة العالمية، A/68/25، المرفق.

عنها والاستجابة لأي حالات تفشي أمراض في نهاية المطاف، فضلا عن توافر أخصائيين صحيين وعاملين في مجال الصحة متحمسين ومدربين تدريبا جيدا ومزودين بما يلزم من المعدات،

وإذ تسلم بأن الاستثمار في إتاحة فرص عمل جديدة للعاملين الصحيين من شأنه أن يضيف أيضا قيمة اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقاً للاقتصاد العالمي والاقتصادات الوطنية، وأن يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن سوء التغذية، بجميع أشكاله، يؤثر على صحة الناس من نواحٍ عدة منها إضعاف المناعة، وزيادة التعرض للأمراض السارية وغير السارية،

وإذ تؤكد أهمية السعي للتآزر والتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، و ''تحالف غافي''، ومبادرة استئصال شلل الأطفال العالمية، والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأهمية إدراج مجالات أخرى مثل الزراعة عند تطوير النظم الصحية الشاملة، بما فيها نظم مراقبة الأمراض، وتمويل النظم الصحية، والمشتريات، وسلسلة التوريد، وكذلك العاملون الصحيون على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين فريق رفيع مستوى معني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية لتقديم توصيات لتعزيز النظم الوطنية والدولية لمنع نشوب الأزمات الصحية وإدارتها في المستقبل، مع الأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من الاستجابة لتفشي مرض فيروس إيبولا، وتتطلع إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى، وتوصياته،

وإذ تسلم بأهمية معالجة الثغرات النظامية الأطول أجلاً التي تتخلل القدرة على الوقاية من تفشي الأمراض على الصعيد الدولي، والكشف عنها والحماية منها ومكافحتها وتوفير استجابة لها في مجال الصحة العامة،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٤,٥ المعنون ''التأهب لجائحة الأنفلونزا: انتقال فيروسات الأنفلونزا والحصول على اللقاحات وغيرها من الفوائد''[٧]، وإذ تؤكد على أهمية التعاون على الصعيد العالمي في التنفيذ الكامل لإطار التأهب لجائحة الأنفلونزا،

(٧) انظر وثيقة منظمة الصحة العالمية، WHA64/2011/REC/1.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبناء نظم صحية وطنية قادرة على الصمود وتعزيز القدرات الوطنية من خلال توجيه الاهتمام إلى أمور منها تقديم خدمات ذات نوعية جيدة والمساواة في الحصول على الخدمات والمنتجات الصحية، وتمويل النظم الصحية، بما في ذلك رصد مخصصات مناسبة لها في الميزانية، والعاملون الصحيون، ونظم المعلومات الصحية، وشراء الأدوية واللقاحات والتكنولوجيات وتوزيعها، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والإرادة السياسية والمسؤولية في مجالي القيادة والحكم، وإذ تسلم بقيمة وأهمية التغطية الصحية الشاملة في توفير إمكانية الحصول على خدمات صحية ذات نوعية جيدة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، ولا سيما من الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز بناء قدراتها في مجال الصحة العامة للوقاية من الأمراض المعْدية الرئيسية والأزمات الصحية وكشفها والتصدي لها بسرعة، بإنشاء نظم فعالة للصحة العامة وتحسينها، بما في ذلك وضع استراتيجيات لتدريب أعداد كافية من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم والاحتفاظ بها، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأن حجم الاستجابة الضرورية لتفشي وباء معين قد يتجاوز قدرات العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تدرك أن الانتفاع من العوامل الفعالة المضادة للجراثيم يشكل شرطا أساسيا للطب بأحدث أشكاله، وأن المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في مجال الصحة والتنمية، ولا سيما تلك الناجمة عن الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، تتعرض للخطر جراء زيادة مقاومة مضادات الميكروبات، وأن مقاومة مضادات الميكروبات تهدد استدامة الاستجابة الصحية العامة لكثير من الأمراض المعْدية، بما في ذلك السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وترحب، في هذا الصدد، بخطة العمل العالمية المتعلقة بمقاومة مضادات الميكروبات، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والستين،

وإذ تدرك أن التأهب العالمي لانتشار مسببات الأمراض المعْدية للغاية التي تنطوي على احتمال تفشي الوباء تتطلب الالتزام المستمر بالبحث والتطوير في مجالات الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص، بما في ذلك الأمراض الناشئة والأمراض الاستوائية المهملة، وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى اتباع نهج متعدد القطاعات، وتعزيز النظم الصحية والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية وتحسين الوضع الصحي والتغذية الكافية،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التغطية الصحية الشاملة والتي تشمل امكانية حصول الجميع بشكل منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة، ويضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصا من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعم من المجتمع الدولي وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، وتشدد أيضاً على أن النساء والأطفال أكثر عرضة بوجه خاص للكوارث وحالات تفشي الأمراض،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، وتوفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، ومعالجة التحديات الصحية مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تقر بالحاجة إلى إدماج منظور نوع الجنس ودورة الحياة في الاستجابة الدولية للأزمات الصحية وتقر أيضاً بالدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في توفير الرعاية الأولية في المجتمع المحلي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقامة شراكات بعيدة المدى فيما يتعلق بالصحة العالمية لدعم تعزيز جملة أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتمتع النساء والفتيات بكل ما لهن من حقوق الإنسان من أجل المساهمة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحسين الإنجازات المحققة في مجال الصحة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، وفي تعديل المادة ٣١ من هذا الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبخاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية

والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وإذ تدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من هذا الاتفاق،

وإذ تقر بالأهمية المستمرة لإعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الذي يسلم بأن حماية الملكية الفكرية مهمة بالنسبة إلى تطوير أدوية جديدة، وإذ تسلم أيضا بالمخاوف من آثاره على الأسعار،

١ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية[٨]؛

٢ - تحث الدول الأعضاء، وفقا للالتزامات المقطوعة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، على تشجيع الحصول على قدم المساواة على الخدمات الصحية، وتدعو إلى قيام الدول الأعضاء ببلورة وإنشاء نظم صحية مستدامة وقادرة على الصمود للاستجابة بشكل فعال لحالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ وعلى الاضطلاع باستجابة فعالة لأبعاد حالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ الأوسع نطاقاً التي تشمل الأمن الغذائي وامكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية،

٣ - تهيب بالشراكات من أجل الصحة العالمية أن تساعد الدول الأعضاء على الاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية لتسريع الانتقال نحو التغطية الصحية للجميع، التي تعني أن تتاح لجميع الناس إمكانية الحصول دون تمييز من أي نوع كان على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل وتخفيف الآلام، وعلى الأدوية الضرورية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة بأسعار معقولة، ولا سيما من خلال تعزيز الرعاية الصحية الأولية، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات الفاعلة المعنية من غير الدول، بما في ذلك منظمة أطباء بلا حدود، حسب الاقتضاء، على وضع تدابير وقائية فعالة لتحسين

(٨) A/69/405.

وتعزيز سلامة وحماية أفراد الخدمات الطبية والصحية، إضافة إلى احترام مدونات أخلاقياتهم المهنية، ونطاق ممارستهم؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الدعم المقدم للعاملين الصحيين لتمكينهم من تلبية الاحتياجات المفاجئة على الصعيدين المحلي والإقليمي، بوصف ذلك من أهم أسس الاستجابة لحالات الطوارئ وتفشي الأوبئة، والذي ينطوي على ضمان توافر عدد كاف من مرافق عزل المرضى ورعايتهم وعلاجهم، ومن المستلزمات الأساسية؛ وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجالي الكشف عن الأمراض ومراقبتها، بوسائل منها تزويد البلدان النامية بالدعم اللازم لبناء قدراتها، بما يتفق مع مبادئ المدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن ممارسات التوظيف الدولي للعاملين الصحيين[٩]؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على تأمين التمويل المستدام للبحث والتطوير الصحيين في مجال الأمراض الناشئة والأمراض المدارية المهملة، بما في ذلك فيروس إيبولا، وتعزيز إمكانية الوصول إلى المنتجات الصحية والأجهزة الطبية لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية؛

٧ - تعيد تأكيد دعوة الدول الأعضاء[١٠] إلى مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، على وضع نماذج ونهج تؤيد فك ارتباط تكلفة الأنشطة الجديدة للبحث والتطوير بأسعار الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص الأخرى لمرض الإيبولا وسواه من الأمراض المدارية الناشئة والمهملة، وذلك ضماناً لاستدامة إتاحتها والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها وإتاحة العلاج لجميع المحتاجين؛

٨ - تشيد بالجهود الإقليمية لتنفيذ خطط العمل الرامية لضمان احتواء الأمراض، وترحب بالعملية الجارية حالياً لإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، وترحب كذلك بالمبادرات المماثلة الأخرى في جميع أنحاء العالم بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

٩ - تدعو منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز القدرة على التعامل مع حالات الطوارئ الصحية العامة وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية من أجل بناء نظم

---

(٩) انظر وثيقة منظمة الصحة العالمية، WHA63/2010/REC/1، المرفق ٥.

(١٠) انظر وثيقة منظمة الصحة العالمية، EBSS/3/2015/REC/1.

صحة قادرة على الصمود وتعزيز اجراءات المراقبة والتأهب، وخاصة فيما يتعلق بالأمراض المعْدية؛

١٠ - تشجع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية على مواصلة تطوير جهودها التعاونية والعمل على تطبيق نهج ''صحة واحدة'' على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١١ - تدعو منظمة الصحة العالمية، والمنظومة الإنسانية الدولية، وقيادات المجموعات العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاستجابة الفعالة للحالات التي يتفاقم فيها تفشي وباء إلى حد يهدد بنشوب أزمة إنسانية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى السعي لتحقيق التآزر والتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال الصحة عند دعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتطوير النظم الصحية الشاملة، بما في ذلك نظم مراقبة الأمراض، وتمويل النظم الصحية، والمشتريات وسلسلة التوريد، والعاملون في الرعاية الصحية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير اللازمة للتصرف بسرعة وفعالية في الأزمات الصحية العالمية وجميع حالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، من خلال اتباع نهج شامل ومنسق جيدا للتصدي لجميع الأخطار؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز القدرات القطرية والإقليمية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، حيثما يلزم، وفقا لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(١١)] ، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز، وفقا للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، قدرات مراقبة الأمراض على الصعيدين المحلي والوطني وتدفق البيانات والمعلومات بينهما ومع منظمة الصحة العالمية على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي لضمان الإبلاغ المبكر والكشف عن تفشي الأمراض والكوارث، وتشيد في هذا الصدد بالجهود الدولية الرامية إلى مساعدة البلدان على تنفيذ اللوائح، وتقر بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه

(١١) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق.

الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها بالقيام تحت قيادة منظمة الصحة العالمية، وعلى وجه السرعة، بتحديد وتأكيد حالات تفشي الأمراض التي تثير قلقاً دوليا؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بالتنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مستفيدة، في هذا الصدد، من التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والثنائي، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات، ورصد الامتثال على الصعيد الوطني؛

١٧ - ترحب بالقرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الاستثنائية بشأن الايبولا، والتي اتخذتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والستين لتعزيز الاستجابة العالمية لحالات الطوارئ الصحية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذها بشكل فعال؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم، إذا كانت في وضع يمكنها من القيام بذلك، مبادرة البنك الدولي لتطوير مرفق لتمويل حالات الطوارئ الوبائية وذلك من أجل ضمان توافر موارد مالية لدى العالم لنشر العاملين الصحيين المدربين والمعدات والأدوية وكل ما يلزم من مواد للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، جنبا إلى جنب مع صندوق الطوارئ التابع لمنظمة الصحة العالمية؛

١٩ - تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٦ معني بدراسة مقاومة الجراثيم للأدوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتحديد الخيارات وطرائق عقد مثل هذا الاجتماع، بما في ذلك النواتج المحتملة؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في نشر بيانات مراقبة الطوارئ الصحية العامة والمعلومات المتعلقة بها، والتحقق منها والتصديق على صحتها، وعلى القيام، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، بتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية الناشئة والأمراض التي عاودت الظهور والتي تشكل خطرا على الصحة العامة العالمية، وذلك في الوقت المناسب وبطريقة منفتحة،

٢١ - تدعو المجتمع الدولي والدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب إلى أهمية إدارة الأزمات الصحية الدولية، واضعة في الاعتبار الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والبيئية المترتبة على الخيارات السياسية والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على جميع

المستويات في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، انطلاقاً من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعياً منها إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، باستكشاف الخطوات الكفيلة بسد النقص العالمي في عدد العاملين الصحيين المدربين، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالعاملين الصحيين والنمو الاقتصادي في المستقبل؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن الدروس المستفادة في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وإدارة الأزمات الدولية السابقة ذات العواقب الصحية، وأن يحيل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ التقارير التي تقدمها منظمة الصحة العالمية عن حالة الأمن الصحي، مع الأخذ بعين الاعتبار المداولات التي أجرتها جمعية الصحة العالمية في هذا الشأن، وتقر بإمكانية إعادة تقييم الضرورة الحالية لتقديم هذه التقارير بعد عام ٢٠١٧.